بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرجبية اسكن الله مولفها الغرف العلية فاجبته الى ذلك سائلا من الاخ المتصف احسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات ايما تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة وسميته الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرجبية وانا اسئل الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود قال المولى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اى افتتح واوى منه اولف اول ما نستفتح اى نفتتح اى نبتدئ الحمد الا بالف الاطلاق اى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال العز ابن عبد السلام والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشر من القول قالة وقالا وقيلا وقيال اقولتني يا عالم اقل وقولتني نسبت الي وقيل وقول وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اى ما لكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق حاوعد به من ذكر الحمد بقوله فالحمد اى الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته على ما انعما اى على انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايما ما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه ببعض دون شيء حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون تمييزا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العمي اى عمه اذ يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجاهل بالعمي لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار فى الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي فى الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي فى ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اى بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن العمائم رحمه الله تعالى وقد قلنا بالسلام خير وجامن كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اى التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم

ومعبودنا

المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول والنبيء بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله
تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد للالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه
مؤمن وليس مسلما وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله
محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن
ابي بكر ابن العربي والنووي رحمه الله تعالى الف اسم واختار هذا
الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في سياق
الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال
الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على
اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته
الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من
قريش وقيل غير ذلك من بعده تبعا له وصحبه من بعده ايضا
وهو اسم جمع لصاحب بعض الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته
له والاخذ عنه وقيل غير ذلك وبعد حمد الله تعالى وصلى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما نحن اخذنا اي نحن شرعنا
وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتأخاه اي يقصده ويتحراه ويقال
ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله

الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا
الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال
اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة
ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص
الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار
والكشف عن مذهب متعلق بيصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى
الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا حمل عند المجتهد
في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصاعدا له بمعتقد او مذهبا وهو المراد
هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من
الامام قوله زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة
وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك
ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي
الله عنه بالجابية وهي مدينة بالشام فقال من يسأل عن الفرائض
فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت بها ستة من الصحابة في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض

فائدة قد اجتمع في اسم زيد رحمه الله مناسبات تتعلق بالفرائض
لم يجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد
فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده
وعدد الوارثات من النسا بالاختصار والياء بعشرة وهي عدد الوارثين
من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات من النسا بالبسط والدال
بار بعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع

ان بزيادة بيت الحلال لانه ان انتظم لم يرث عند الشافعية

فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي
مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات علي طريق البسط بزيادة مولاة المولاة
واليا مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولي لانه قد يكون
انثي والزاي مع اليا والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من
حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط
ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد الموانع واذا
طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا
ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل
علي الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشياء غير ذلك والله اعلم ولنرجع الي
كلام المولف فقوله **الفرضي** بفتح الفا والراي العالم بالفرايض ويقال
له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الرا ايضا
واجاز ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعة انه
خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعني مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها انتهي اي
فغلبت علي التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله
اذكان ذاك اي المذكور من الابانة او توضيحها **من اهم الغرض**
لمن يريد التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالي الاعانة لنا فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا
من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالي واسئلوا الله
من فضله قال بعض العلما من يامر بالمسئلة الا ليعطي انتهي وقال

هو سفيان بن عيينة كما ذكره الكناني

الامام

الامام تاج الدين ابن عطاء الله رضي الله عنه متي وفقك الله للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهي وقوله **علما** منصوب علي انه
مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض والمقوله
توضيحا اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او للعهد
الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بها الالات
الة له فالعلم من **خير ما سعي فيه ومن اولي ماله العبد دعي**
قال الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما وقال تعالي يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالي وقل رب
زدني علما والاحاديث في فضل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم
انتهي وكفي بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وكفي بالجهل قبحا ان كل احد
ينكره وعلما **بان هذا العلم** وهو علم الفرايض **مخصوص بما قد**
شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية
حتي لا يكاد يوجد اي حتي لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله تعالي من كلام المصنف رحمه الله حيث قال
اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه
علي يكاد لا علي يوجد وانما شاع عند العلما انه اول علم يفقد لما روي
ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

والحرص والطمع فهي تجري في اولاده
الي يوم القيامة والغبطة في الخير محبوبة
وهي المراد بقوله صلي الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين اي غبطة محبوبة يتاكد الاهتمام
بها الا في اثنتين اه مع زيادة بجيرمي

اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة متساو كل منهما
للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا
عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد
او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط منه العبد او خمسة دنانير وان
كانت التركة غير مساوية لمصح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة
ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط
في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية
يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل
الاوجه وهو اعمها نفعا لتاتي فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب
كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك
النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصة وهي ثلاثة الى الثمانية
مصح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها
وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها
وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع
الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها
ربع التركة ومن اراد بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح
الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل المعقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها

العذاوان وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة و
المشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروج والغراوية
والبخيلة والمامونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرينية
والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة
ومنها الناقصة وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى
وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة
فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية
وبالشاكية وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع
اخوات لام وغاني اخوات لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها الدفانة وسياتي ذكرها في المعايا ة ومنها
عند المالكية ملقبات ثلاثة وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شيء
للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده
وعندنا للزوج النصف وللام السدس والمجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقي والاشيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية
هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا
وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض
الزوج والام والجد والاشيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية
وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام وعصبة اقرت الاخت
للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثنى
عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم
عليهما نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة
في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة
عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام
وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة

قال امام الحرمين في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات والنهاية
لها والاحسم لابوابها انتهى **الباب الخامس في متشابه**
النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل**
الاول في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي
ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان
اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيهما نظما ٥٥٥٥
يا من بسوالة يعتني ٥ قل لخالي كيف صار عمي ٥ وقال الشيخ
زكريا في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر
صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن
امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي
سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد فاجابهما بذلك
انتهى **الفصل الثاني** في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر
فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال
ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة ويتزوج ابنه امها فولد لكل
منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات
ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى ان قومها
يقتسمون ما لم تفعل لا تجلو اما اني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فانحبلى زوجة الابن والوارثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان

ولدت

ولدت انثى لم ترث ولم ارث ففي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن لم آخر
وهنالك بنت اصلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلثي المال واخران ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن فنكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا ما لا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه
ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقاء واحد بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب لهم اربعة اخوة
اشقاء للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم
فلو مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية
فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي للاخوين فصار
للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها
درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلو
مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع
اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة
دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ٥٥
وورثته بعلا وبعلين بعده ٥ وبعلا ابوهم ذو اجنا حين جعفر ٥
فكان لها من قسمة المال نصفه ٥ بذلك يقضي الحاكم المتفكر ٥
وحاجاورت في مال بعل سهامها ٥ اذا مات ربعا في الورانة يزهر ٥
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم
تزوجتهم واحد بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال
كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها قول الناظم
وحاذات صبر على النائبات ٥ تزوجها نفر اربعة ٥٥٥
فتحمد زمن مال كل امرئ ٥ لعمري شطر الذي جمعه ٥٥٥
وحاظلمت احد اسلامها ٥ نقيرا ولا ركبت مقطعه ٥٥٥

ومن ذلك الصحيح قال المريض اوصى فقال اعنى بذلك انت واخواك
وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاء خواه اخوا
المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل
ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يريد بذلك زوجتاك وبنتاك
واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه
وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض
لابيه وعمتا الصحيح احديهما الاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
واربعة من زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا
مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب
والدوريات في الاقاريروغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترشيح
يظفر بمايريد فانه يغنى عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت
ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني
وقارييه من الشيطان الرجيم واسأله النفع به لي ولوالدي ولاولادي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين قال ذلك مؤلفه الفقير
عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم بهاء الدين ابن الشيخ
الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدي علي العجمي
الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي
الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه
ولاولاده ولطف به وبهم وبالمسلمين
وكان الفراغ من تاليفه يوم خميس
خامس عشر محرم سنة ست واربعين
بعد الالف وكان الفراغ من هذه
النسخة على يد الذليل احمد العجلوني
في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٤٨
والله اعلم

نهاية المخطوطة